

ويقول الأستاذ الكاتب بعد ذلك: (وأما الأحكام الباقيه فهي صريحة المخالفه للكتاب، ولا وجه لها لأنها في قباله النص المريج).

ونقول له: أما في مسألة الطلاق الثلاث، فإن الأمر قد اشتبه على كثير من المتكلمين في هذا الموضوع، فالذين ينقدون صنيع عمر يقولون: كيف جاز له أن يخالف نص القرآن في قوله تعالى: (الطلاق مرتان) وما كان على عهد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من أنه إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق ثلاثةٌ عدت واحدة؟ كيف يجعلها عمر ثلاثةً؟ وهل غاب عنه أن جعل الألفاظ والصيغ سبباً في كذا، إنما هو حكم وضعى ليس لأحد أن يجتهد فيه أو يبدلها؟.

ولكن الحقيقة أن عمر لم يتعرض لوقوع الطلاق ثلاثةً، ولم يعارض حكم الله أو حكم رسوله وحاشاه، ولكنه أخرج الأمر على غير هذا، فرأى أن الرجل إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثةً في لفظ واحد، كان ذلك سبباً في وقوع طلقة واحدة، ومعنى هذا أنه يحق له مراجعتها بعد هذا القول، فهو قد جاء إلى هذا الحق فعاقب الناس على استعجالهم فيما كانت لهم فيه أناة بسلبيهم إياه وحرما نهم منه، وللإمام أن يعاقب بالحرمان من بعض المباحات إذا وجد مصلحة في ذلك، كما تفعل الحكومات الآن في (منع التجول) بالليل مثلاً لظروف تفرض بذلك، مع أن التجول في ذاته مباح، فالخلافة أن عمر لم يجعل الصيغة سبباً في وقوع ثلاث طلقات، بينما جعلها الشارع سبباً في وقوع طلقة واحدة، وإنما رأى أن يعاقب من يفعل ذلك – وهو مخالف للسنة – بحرمانه من حق له هو الرجعة، بمقتضى ماله من الهيمنة والسلطان، لا بمقتضى التشريع ومعارضة النص.

وأما عدم حد رضي الله عنه للمسلم الذي شرب، لما رأى الحد يؤدي إلى تنصره والتحاقه بالقدسية، وعدم حد السارق في عام المجائعة، فالامر فيما يسير، فالاول تأجيل للحد لإلغاء له، والثاني اعتبار للضرورة التي تبيح الإقدام على المحرم كأكل الميتة للمضرر.